

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ يوضع أحكام وقنية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية وعلى ميزانية مجلس محافظة القاهرة عن السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / حسين مهدي حجاج بوظيفة مدير عام المخازن والمشتريات بمحافظة القاهرة من الدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٧ ذي القعده ١٣٨٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٢ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل لجنة عليا لخطيط القاهرة الكبرى والإشراف على تنفيذ مشروعها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ لجنة تسمى "اللجنة العليا لخطيط القاهرة الكبرى" وتتولى الاختصاصات الآتية :

(١) وضع تخطيط شامل لمنطقة القاهرة الكبرى يتضمن جميع مرافقها، واحتياجاتها المختلفة دون التقيد بالحدود الإدارية الحالية لمحافظات وبراعي جميع متطلبات التمويل العماني المستقبلي، والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بعاصمة الجمهورية ومركزها في المجال المحلي والإقليمي والعالمي . وتتولى إعداد المشروعات التفصيلية التي تحقق هذا التخطيط .

(٢) إعداد برنامج زمني محدد لتنفيذ المشروعات الازمة طـا .

(٣) الإشراف على تنفيذ هذا البرنامج وتنظيم التعاون مع الأجهزة المختصة في التنفيذ كلما نطلب الأمر .

ويكون لها في سبيل تحقيق أغراضها إنشاء جهاز لخطيطها وتنفيذ مقتضيات الحالة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٠ لسنة ١٩٦٥

بتفرض رئيس رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في توقيع الاتفاق الخاص بتنفيذ المرحلة الميدانية لبحث المعدلات الحيوية في ريف الوجه البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة والخاص بإنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث الديموغرافية بأفريقيا ؛

قرر :

مادة ١ - يفرض رئيس رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في توقيع الاتفاق بين الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والمركز الديموغرافي لشمال أفريقيا الخاص بتنفيذ الجهاز للمرحلة الميدانية لبحث المعدلات الحيوية في ريف الوجه البحري على أن يتحمل المركز الديموغرافي لشمال أفريقيا بتكاليف هذه المرحلة بالكامل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٧ ذي القعده ١٣٨٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠١ لسنة ١٩٦٥

يعين السيد / حسين مهدي حجاج بوظيفة مدير عام المخازن والمشتريات من الدرجة الأولى بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛